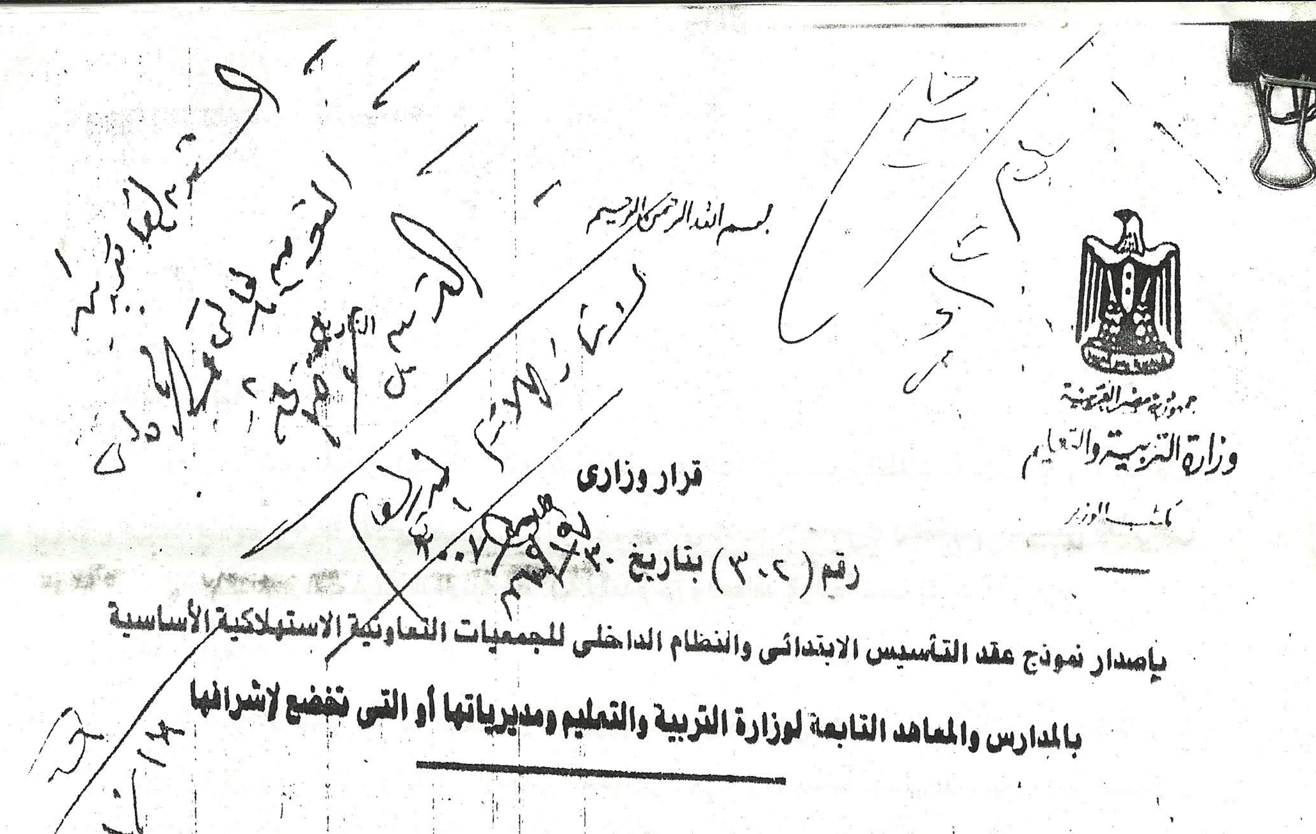



## قرار وزارى

رقم ( ٣٠٢ ) بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٦

**بإصدار نموذج عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية بالمدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية والتعليم ومديرياتها أو التى تخضع لإشرافها**

---

**وزير التربية التعليم :**

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار وزير التربية والتعليم هو الوزير المختص ووزارة التربية والتعليم هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعليم الخاص ،

## قــــــرر

---

**المادة الأولى :**

تنشأ بكل مدرسة من المدارس والمعاهد ( الرسمية والخاصة بأنواعها ) التابعة لوزارة التربية والتعليم أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات أو التى تخضع لإشرافها جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية .

**المادة الثانية :**

تنشأ جمعية تعاونية استهلاكية عامة للتعاون الطلابى طبقا لأحكام المادة ٩ من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**المادة الثالثة :**

يعمل فى شأن تأسيس الجمعيات التعاونيـة الاستهلاكية الأساسيـة الطلابيـة بالمدارس والمعاهد المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، بنمـوذجى عقـد التأسـيس والنظـام الداخلى المرفقين والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة .

**المادة الرابعة :**

تنشأ لجنة تنسيق علـى مسـتوى الجمهوريـة مـن ممثلـى الإدارة العامـة للتربيـة الاجتماعيـة بوزارة التربية والتعليم والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، وتنشأ لجـان تنسـيق علـى مسـتوى المحافظات يمثل فيها توجيه التربية الاجتماعية والتوجيه المالي والإداري والشئون القانونيـة بمديريـة التربية والتعليم والاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمي بالمحافظة أو مكتب الاتحاد المركزى بالمحافظـة ، وذلك لتنشيط التعاون الطلابي.

ولهذه اللجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وتعمـل وفقـا لاختصـاصاتها الـواردة بالمادة (٥٧) من هذه اللائحة.

**المادة الخامسة :**

تختص لجنة التنسيق المنصوص عليها فى المادة الربعة من هذا القرار بما يأتى :

١) تقديم المشورة الفنية والتعاونية فيما يرد اليها من الجمعيات التعاونية الطلابية بشأن هذا النظام .

٢) اقتراح السياسة العامة للتعاون الطلابي والعمل على نشر الثقافة التعاونية بين صفوف الطلاب .

٣) إعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون .

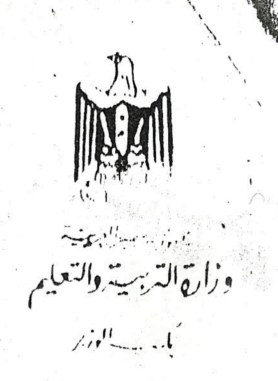
٤) تشجيع البحوث والدراسات المتخصصة فى مجال التعاون ووضع البيانات والمعلومات واستخلاص النافع منها وإصدار النشرات والكتيبات اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الطلابي .

٥) التنسيق بين النشاط التعاونى الطلابي وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

٦) العمل على تدريب الطلاب والمسئولين عن التعاون الطلابي لتزويدهم بالخبرات الفنية والإدارية والمالية .

٧) مراقبة انتظام حسن سير العمل بالجمعيات التعاونية الطلابية .

بسم الله الرحمن الرحيم






٨) النظر فى تعديل مخصصات البدلات ونسب المكافآت وكذلك اقتراح اللوائح المالية والإدارية المنظمة للعمل بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية ، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

٩) المشاركة فى ترشيح القيادات التعاونية "طلابا ومشرفين" فى حضور الأنشطة التدريبية التعاونية المختلفة .

١٠) اقتراح وتشجيع بعض المشروعات الإنتاجية لبعض المجالات فى مدارس التعليم الفني .

**المادة السادسة :**

تكون إدارات الشئون القانونية بالمديريات التعليمية هى الجهة المختصة بإجراءات تسجيل الجمعيات التعاونية الطلابية وتسجيل أى تعديل لأنظمتها الداخلية أو انقضاء الجمعية .

**المادة السابعة :**

لا يجوز لإدارة المدرسة استغلال أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية لمنشأة بها إلا فيما يخدم أغراض الجمعية وطبقاً لما جاء بالقانون واللوائح المنظمة لذلك .

**المادة الثامنة :**

تعتبر أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية فى حكم الأموال العامة وتعتبر أوراقها ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر والأختام الرسمية وتخضع لمتابعة التوجيه المالى والإدارى لكل مديرية أو إدارة تعليمية وديوان عام الوزارة .

[illegible] قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه على كل من يخالف أحكام هذا النظام .

**المادة التاسعة :**

يكون مدير المدرسة أو المعهد المشار إليهما بالاشتراك مع ناظر المدرسة مسئولان مسئولية تضامنية عن بيع أى من احتياجات الطلاب خارج نشاط الجمعية التعاونية الطلابية بالمدرسة أو المعهد



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / /

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

- ٤ -

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة قانونا للاتحادات التعاونية الاستهلاكية تعتبر أجهزة الاجتماعية و التوجيه المالي بكل مديرية تعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية والتوجيه بالوزارة مسئولون عن متابعة تنفيذ هذه اللائحة وبحث المعوقات والمشكلات التي ... وتفسير أحكامها وتوضيحها بالتنسيق بينهما.

**المادة الحادية عشرة :**

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا ... أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الحادية عشرة :**

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،،،

**وزير التربية والتعليم**

( دكتور يسري صابر حسين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / /



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

**نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية**

للجمعية التعاونية الطلابية لمدرسة / معهد :

ومقرها نطاق مديرية التربية والتعليم بمحافظة :

( مركـــز / قســـم ) :

المسجلـــــة برقـــــم :

بتاريـــــخ / / ٢٠٠ :



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

التاريخ / / ٢٠٠



محضر اجتماع هيئة المؤسسين لانتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة

الجمعية التعاونية الطلابية لطلاب مدرسة / معهد: ........................................

ومقرها مدرسة / معهد : ......................... (مركز / قسم )............محافظة ..........

جدول الأعمال : ـ

١) النظر فى تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية لطلاب مدرسة / معهد ..................

٢) انتخاب لجنة مؤقتة لتنوب عن هيئة المؤسسين فى إتمام إجراءات تسجيل الجمعية :ـ

أنه فى يوم / / ٢٠٠ فى تمام الساعة ............... بمقر ........................

اجتمع السادة مؤسسي الجمعية التالى أسماؤهم بحضور السيد الأستاذ /

(الأخصائي الاجتماعي المختص)

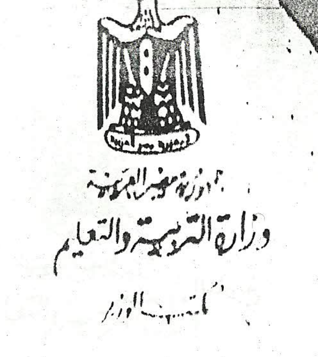
| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ | ٢ ـ | ٣ ـ |
| ٤ ـ | ٥ ـ | ٦ ـ |
| ٧ ـ | ٨ ـ | ٩ ـ |
| ١٠ ـ | ١١ ـ | ١٢ ـ |
| ١٣ ـ | ١٤ ـ | ١٥ ـ |
| ١٦ ـ | ١٧ ـ | ١٨ ـ |
| ١٩ ـ | ٢٠ ـ | ٢١ ـ |
| ٢٢ ـ | ٢٣ ـ | ٢٤ ـ |
| ٢٥ ـ | ٢٦ ـ | ٢٧ ـ |
| ٢٨ ـ | ٢٩ ـ | ٣٠ ـ |
| ٣١ ـ | ٣٢ ـ | ٣٣ ـ |
| ٣٤ ـ | ٣٥ ـ | ٣٦ ـ |
| | | ٣٩ |
| | | ٤٢ ـ |
| ٤٣ ـ | ٤٤ ـ | ٤٥ ـ |
| ٤٦ ـ | ٤٧ ـ | ٤٨ ـ |
| ٤٩ ـ | ٥٠ ـ | |

وتم اختيار الطالبين : .................. و ..................

لملاحظي التصويت وبدء النظر فى جدول الأعمال المعروض

وذلك بحضور السيد ( مدير / ناظر ) المدرسة / المعهد :

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠



توقيعات المؤسسين

| رقم | الاسم | التوقيع | رقم | الاسم | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٢ | | |
| ٣ | | | ٤ | | |
| ٥ | | | ٦ | | |
| ٧ | | | ٨ | | |
| ٩ | | | ١٠ | | |
| ١١ | | | ١٢ | | |
| ١٣ | | | ١٤ | | |
| ١٥ | | | ١٦ | | |
| ١٧ | | | ١٨ | | |
| ١٩ | | | ٢٠ | | |
| ٢١ | | | ٢٢ | | |
| ٢٣ | | | ٢٤ | | |
| ٢٥ | | | ٢٦ | | |
| ٢٧ | | | ٢٨ | | |
| ٢٩ | | | ٣٠ | | |
| ٣١ | | | ٣٢ | | |
| ٣٣ | | | ٣٤ | | |
| ٣٥ | | | ٣٦ | | |
| ٣٧ | | | ٣٨ | | |
| ٣٩ | | | ٤٠ | | |
| ٤١ | | | ٤٢ | | |
| ٤٣ | | | ٤٤ | | |
| ٤٥ | | | ٤٦ | | |
| ٤٧ | | | ٤٨ | | |
| ٤٩ | | | ٥٠ | | |

[illegible] سين، ويحال الموضوع الى إدارة الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم برجاء اتخاذ اللازم نحو تسجيل الجمعية،،،

رئيس اللجنة

يعتمد،،،

مدير المدرسة/ المعهد

## نموذج النظام الداخلي لجمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

### الباب الأول

" اسم الجمعية – مقرها – منطقة عملها – مدتها "

**مادة (١):**

تسمى الجمعية ( الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية : لطلبة (١)........................).

**مادة (٢):**

مقر الجمعية (........................................................

.......................................................).

منطقة عملها (٢)(...............................................

.......................................................).

**مادة (٣):**

مدة الجمعية غير محدوده ، تبدأ من تاريخ تسجيلها بسجلات الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة أو المعهد ، وعليها إخطار المدرسة أو المعهد برقم وتاريخ التسجيل ، ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا التسجيل .

---

١) تشمل كلمة طلبة " الطلاب و الطالبات بمدارس ومعاهد التعليم قبل الجامعي .

٢) يشار الى الحى أو القسم أو القرية التى تقع بها المدرسة أو المعهد ويريد المؤسسون أن يمتد نشاط الجمعية داخلها.




بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠



## الباب الثاني

### " أهداف الجمعية ، طرق معاملة غير الأعضاء "

**مادة (٤) :**

تهدف الجمعية إلى :

١) تنمية الوعي الديمقراطي لدى الطلاب تمهيداً لممارسة الديمقراطية السياسية فيما بعد .

٢) تنمية فكر وثقافة المدرسة كوحدة منتجة ومدره للدخل .

٣) نشر الوعي التعاوني بين الطلاب .

٤) إكساب خبرات ومعارف جديدة عن طريق الممارسة العملية .

٥) تدريب الطلاب على الإدارة الذاتية وتعويدهم الاعتماد على أنفسهم في كافة ما تتطلبه احتياجاتهم داخل نطاق المدرسة أو المعهد وخارجها سـواء كانت هذه الاحتياجات مادية أو اجتماعية .

٦) العمل على تحسين أحوال الطلاب اقتصاديا واجتماعيا في ظل مبادئ وقيم التعاون .

وللجمعية تحقيقا لهذه الأهداف مباشرة ما يأتي : –

١) تمويل إنتاج السلع والخدمات للطلاب وغيرهم وتسويق ما تنتجه المدرسة من خلال " مشروع المدرسة كوحدة منتجة ومدره للدخل "

٢) شراء لوازم أعضاء الجمعية وطلبة المدرسة أو المعهد بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة.

٣) شراء الملابس والأدوات الرياضية والموسيقية والدراجات وغيرها بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .

٤) توفير خدمة التصوير والطبع للأعضاء بأسعار رمزية.

٥) تمكين الطلبة الأعضاء من قضاء أيام راحاتهم الأسبوعية وأيام الأعياد والمناسبات الرسمية أو الإجازات في رحلات سياحية داخل المدينة أو داخل الجمهورية نظير اشتراكات مناسبة

## الباب الثالث

## " أموال الجمعية - مسئولية أعضائها "

**مادة (٨) :**

تتكون أموال الجمعية من :

١) رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد يكتتب بها الأعضاء وقيمة كل منها خمسة وعشرون قرشا على أن يكتتب كل عضو بأربعة أسهم على الأقل.

٢) الأموال الاحتياطية المكونة وفقاً للمادتين ( ٦١ ) و ( ٦٢ ) من قانون التعاون الاستهلاكي الـ... بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥.

٣) الإعانات التي قد تمنحها الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم ومجالس الآ... والاتحادات الطلابية من بند النشاط وغيرها - وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسـ... ...بها أودعت ( بنك / مكتب بريد ) .......... بتاريخ / / ٢٠٠٠.

**مادة (٩) :**

الأسهم اسميه وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال إلا وفاء لمستحقا... الجمعية قبل العضو.

**مادة (١٠) :**

إصدار الأسهم غير محدد بعدد ، ويصدر مجلس الإدارة الأسهم بموجب طلبات تقدم إليـ... سواء من الأعضاء الجدد أو الموجودين من قبل ، ولا يجوز إصدار أسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في هذا النظام.

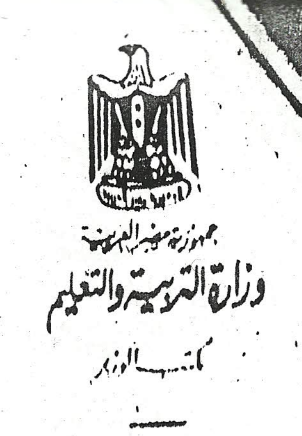
**مادة (١١) :**

لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية ... على الاكتتاب في أكثر من أربعة أسهم ، وتتمتع الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية بجميع الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في المادتين ( ٣٠ ) ، ( ٩١ ) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه.

**مادة (١٢) :**

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم.

بسم الله الرحمن الرحيم






التاريخ / / ٢٠٠

# الباب الرابع

## " شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل"

**مادة (١٣) :**

باب العضوية فى الجمعية مفتوح لجميع طلاب المدرسة أو المعهد بالشروط الاتية:

١) أن يكون طالبا مقيدا فى المدرسة أو المعهد .

٢) [illegible] الاكتتاب فى الحد الأدنى المقرر لعدد الأسهم ، وأداء قيمتها [illegible] ، ويبين فى [illegible] ( اسم الطالب وسنه وصفه الدراسي ومحل إقامته ) ويجب أن يبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه — ويعتبر الطلب مقبولا بمضى شهر على تاريخ تقديمه دون البت فيه . ولمن ترفض عضويته التظلم الى مدير المدرسة أو المعهد .

**مادة (١٤) :**

تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :

١) تنازل العضو عن أسهمه كلها لآخر.

٢) انسحاب العضو.

٣) إذا تخرج من المدرسة أو المعهد أو فصل منها أو انقطعت صلته بها لأى سبب آخر.

٤) الوفـــــــــــــــاة .

٥) الفصل من الجمعية إذا أتى عملا يضر بها ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

ويثبت زوال العضوية فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة ، بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، أما بالنسبة للحالة الأخيرة فيجب أن يصدر الاقتراح من أمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي ومدير المدرسة أو المعهد ويعرض ذلك فى أول اجتماع للجمعية العمومية لتقرير فصل العضو بعد سماع دفاعه.

**مادة (١٥) :**

للعضو أن يتنازل عن أسهمه كلها أو بعضها لطالب آخر بالمدرسة أو المعهد سواء كان عضوا فى الجمعية أو ليس عضو فيها ، ويجب إخطار مجلس الإدارة بهذا التنازل ولا يتم إلا بموافقته ، فإذا وافق المجلس على التنازل الى الطالب غير العضو فى الجمعية ترتب على ذلك عضوية هذا الأخير بها .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /



مادة (١٦) :

ينسحب العضو من الجمعية بطلب انسحاب يقدم لمجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ... وعلى مجلس الإدارة أن يبت فى الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مقبولة

مادة (١٧) :

للعضو الذى يتقرر زوال صفة عضويته الحق فى استرداد قيمة أسهمه ، وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم ما قد يكون على العضو من دين للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المعدومة ولا الديون المشكوك فى تحصيلها .

وعلى الجمعية صرف المبلغ الواجب الأداء خلال ستة أشهر من التصديق على الحساب الختامي السنوي من الجمعية العمومية وذلك لدفع قيمة هذه الأسهم، ولا تدفع الجمعية للعضو أزيد من المبلغ الذى دفعه .

# الباب الخامس

## " مجلـــــس الإدارة "

مادة (١٨)

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من الطلاب / الطالبات ينتخبون بالاقتراع السريع من خلال الجمعيات العمومية الفرعية ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :

١) بالنسبة لمدارس المرحلة الإعدادية والثانوية وما فـى مستواها ، يجـب أن يمثـل الانتخـاب جميع الصفوف .

٢) بالنسبة للمدارس الإعدادية الثانوية يمثل مجلس إدارتها ثلاثة من الصفوف الإعدادي وستة من الصفوف الثانوية.

٣) بالنسبة لمدارس المرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي ينتخبون من بين أعضاء الجمعية من الصف الرابع والخامس والسادس.

٤) بالنسبة للمدارس متعددة المراحل يمثل مجلس إدارتها عضوان من المرحلة الابتدائية وثلاثة أعضاء من المرحلة الإعدادية وأربعة أعضاء من المرحلة الثانوية.

٥) أن يضم مجلس الإدارة عضوان من بين أعضاء كل من الـصف الأول والثـاني والثالـث والرابـع وعضو واحد من أعضاء الصف الخامس وذلك بالنسـبة إلـى المـدارس ذات الخمسة صفوف ( التعليم الفنى ) .

وتعلن نتائج انتخاب من يمثل الصفوف على الجمعية العموميـة لاعتمادهـا وإثباتهـا فـى محضـر اجتماعاتها.

ومدة العضوية فى مجلس الإدارة سنة واحدة ، ويتجدد انتخاب الأعضاء سنويا ، ويجوز انتخـاب الأعضاء السابقين .

وعلى مجلس الإدارة أن ينتخب فى أول اجتماع له رئيس للمجلـس ونائبـا للـرئيس يحـل محله فى حالة غيابه .

مـادة (١٩) :

إذا زالت العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى الفترة بين جمعية عمومية وأخرى فعلى المجلس أن يشغلها بمن حصلوا على أعلى الأصوات التالية لمن سبق انتخابه من الصف ، ويستمر هؤلاء الأعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالتصديق أو الانتخاب النهائي وفى حالة فوز المجلس بالتزكية وزوال صفة عضوية عن أحدهم يتم انتخاب آخر يحل محله لذات الصف فى أقرب جمعية عمومية .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذى يتخلف أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه الخطاب على نسخة منه .

ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد اقتراح دعوة الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا أتى عملا من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويشغل المقعد الخالي فى هاتين الحالتين بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة .

ويجب فى جميع الأحوال تحقيق دفاع العضو كتابة بمعرفة الشئون القانونية بالإدارة التعليمية قبل إصدار أى قرار فى شأنه .

ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد وقف العضو لحين الانتهاء من التحقيق على ألا يتجاوز ذلك شهرا واحدا فإذا تجاوز الوقف هذه المدة ردت إليه عضويته بالمجلس .

مـادة (٢٠) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، ولـه أن يستعين بالشئون القانونية فى المديرية فيما يتعلق بحالات التقاضى .

مـادة (٢١) :

ينتخب مجلس الإدارة سنويا فى أول اجتماع من بين أعضائه سكرتيراً للجمعية ، يختص بالأعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم

وزارة التجارة والتموين

١٢

١) إعداد الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر تلك الاجتماعات وتوقيعها مع الرئيس.

٢) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها.

٣) مراقبة ومتابعة كل ما يتطلبه مجلس الإدارة فيما يختص بأعمال السكرتارية.

٤) إمساك السجلات والدفاتر الإدارية "دفتر محاضر الجلسات ودفتر العضوية".

مادة (٢٢):

يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التى تخرج عن اختصاص العمومية الواردة بقانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ أو اختصاص الجمعية الواردة بهذا النظام.

لمجلس الإدارة الحق فى استخدام من يراه من أشخاص لازمين للعمل بالجمعية بمكافأة شهرية مدة عمل الجمعية، وذلك بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى.

ويعين مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية أعضاء اللجان الفنية بصفة خاصة:

١) لجنة الإعلام.

٢) لجنة الدعاية والإعلان.

٣) لجنة المشتريات.

٤) لجنة المبيعات.

٥) لجنة المشروعات التوعية والخدمات الاجتماعية.

... ذلك، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء ... ويكون أحدهم على الأقل عضواً بمجلس إدارة والأخرين من أعضاء الجمعية العمومية، وتعرض قرارات هذه اللجان على مجلس الإدارة لاعتمادها.

(ولا يجوز سحب أية مبالغ من حساب الجمعية بالبنك أو مكتب البريد إلا بتوقيع عضوين من مجلس الإدارة يختارهما المجلس، وذلك فى أول اجتماع له مع توقيع أمين الجمعية).



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ /



**مادة (٢٣) :**

ينعقد مجلس الإدارة فى مقر الجمعية بصفة دورية مرة فى الشهر على الأقل أو بناء على ... وموافقة أمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي المختص كلما كانت هناك ضرورة ... المجلس فى اجتماعه الشهري على الأخص ما يأتى: -

١) ملخص حسابات الجمعية وتقرير المراجع الداخلي.
٢) جرد الخزينة و... ومطابقتها بالدفاتر.
٣) إتمام الدفاتر الحسابية.
٤) حركة المبيعات والمشتريات.
٥) أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس.
٦) مدى تنفيذ تدريب الطلاب على التعاونيات.

ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته ... المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ... انعقاد المجلس خارج نطاق المدرسة ، ولمدير المدرسة حضور جلسات مجلس الإدارة ... فى مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

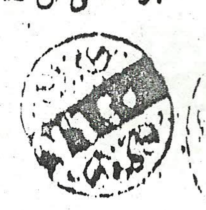
ويجب إثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة ... أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ، و... من رئيس الجلسة وأمين الجمعية .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة الي توجيه التربية الاجتماعية والا... الاستهلاكى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد ، ويوقع جميع الأعضاء ... المحضر السابق عند التصديق عليه فى الجلسة التالية .

**مادة (٢٤) :**

يضع مجلس الإدارة مع أمين الجمعية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية حسابات الجمعية ... جرد فعلى لبضائع الجمعية وموجوداتها وتقدير قيمتها حسب حالتها وقت الجرد على أن تشمل ...

١) الحسابات الختامية.
٢) الميزانية العمومية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

## الباب السادس

## أمين الجمعية، الأخصائي الاجتماعي، المراجع الداخلي

---

**مـادة (٢٨) :**

تعمل الجمعية تحت الإشراف العام لمدير المدرسة وإشراف ورقابة أمين الجمعية ... من بين المدرسين ذوى الدراية والخبرة. ويكون مسئولا أمامه عن انتظام أعمال ... فى خدمة الطلاب اقتصاديا ، ويكون الأخصائي الاجتماعي مسئولا اجتماعيا ... والأخصائى الاجتماعى مسئولا عن حسن سير العمل بالجمعية.

**مـادة (٢٩) :**

يصرف من جملة حصيلة المبيعات النسب الآتية :ـ

١) ١% مناصفة بين كل من مدير المدرسة والأخصائى الاجتماعى المختص.

٢) ٠,٧٠% لأمين الجمعية.

٣) ٠,٣٠% مناصفة بين موجه التربية الاجتماعية والموجه المالى والإدارى ... اختصاصهما .

**مـادة (٣٠) :**

يباشر أمين الجمعية من خلال مجلس إدارة الجمعية الأعمال الآتية :ـ

١) حضور اجتماعات مجلس الإدارة لتوجيه الطلاب ، وله حق الاعتراض على ... مساسا مباشرا أو غير مباشر بمبادئ التعاون وأهداف الجمعية أو نظام المد... إلى مدير المدرسة لكي يبت فيه على وجه الاستعجال قبل تنفيذ القرار.

٢) التوقيع على مستندات الصرف والشيكات مع مندوبى مجلس الإدارة.

٣) تمثيل الجمعية فى الأحوال التى تقتضي ذلك بموافقة مدير المدرسة أو ... الموضوع فى أول اجتماع لمجلس الإدارة.

٤) دفع أجور ومكافآت لمن يرى ضرورة قيامهم بأعمال يتطلبها العمل بالجمعية ... فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز الاستعانة بعمال غير دائمين من خارج ... إذا لزم الأمر بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية واعتماد مدير المدرسة وبما لا ... متتالية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمي على أن تتوافر فى ... والأمانة وتقديم صورة من مستنداته الشخصية .

٥) الاحتفاظ بكافة الأوراق والسجلات التى لها صفة مالية.

٦) إتمام الأعمال الحسابية وانتظام القيد فى دفاترها يوما بيوم ، وعليه أن يقدمها فى أى وقت الى المراجع الداخلي الذى تعينه الجمعية العمومية للجمعية.

٧) وضع الحساب الختامي بالجمعية ، ويشترك معه فى ذلك مجلس الإدارة من يختارهم من هيئة التدريس والطلاب ، كما يتولى الإشراف الدقيق على توزيع الفائض طبقاً لبنوده المختلفة وتوزيع العائد ومكافآت رأس المال على أعضاء الجمعية بعد التصديق على الحساب الختامي من الجمعية العمومية .

٨) وعلى كل من أمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي المختص بتقديم تقارير ربع سنوية عن أعمال الجمعية الى مدير المدرسة أو المعهد وما اتخذه من إجراءات أو تصرفات فى حدود سلطتيهما بأوجه النشاط وفق الخطة المعتمدة .

٩) وعلى مجلس الإدارة أن يحدد مبلغا يتناسب مع حجم نشاط الجمعية كسلفة مستديمة ليصرف منها على أنشطة الجمعية بكافة أنواعها ، ويتم استعاضتها أولاً بأول ، ويعتمد قرار المجلس من مدير المدرسة .

مـادة (٣١) :

يباشر الأخصائي الاجتماعي المسئول عن الجانب الاجتماعي فى نشاط الجمعية الأعمال الآتية :

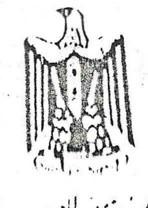
١) تمثيل الجمعية فى البنيان التعاونى على جميع مستوياته .

٢) نشر الثقافة التعاونية بمختلف الوسائل بكافة الإمكانيات .

٣) [illegible] (جمعية عمومية – مجلس الإدارة – اللجان) وحضورها تدريبا الطلاب على الإدارة الذاتية فى إطار الديمقراطية .

٤) الإشراف على إجراء الانتخابات وتنظيمها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث تتم بصورة جدية ودقيقة .

٥) الإشراف على انتظام التسجيل ودقته بالنسبة لجميع أعمال جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان وسجل العضوية .



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠



٦) إعداد البرامج والحالات التى يصرف عليها من مخصص الخدمات الاجتماعية و الإشراف على إجراء البحوث التى تحتاج اليها الجمعية فى هذا الصدد .

٧) تنظيم تدريب الأعضاء على أعمال التعاون والتعريف بمبادئه وأهدافه والعمل على تحويلها إلى سلوك من خلال ممارسات الأعضاء ونشاطهم اليومي فى أعمال الجمعية .

٨) الاشتراك مع أمين الجمعية فى إعداد التقارير الخاصة بالجمعية .

**مادة (٣٢) :**

يتولى التوجيه المالي والإداري بواسطة أجهزته الرقابة والتوجيه والمتابعة على النواحي المالية بالجمعية على الوجه الآتى :

١) متابعة ومراجعة العمليات الحسابية بالدفاتر والأوراق المالية والمستندات.

٢) مراجعة مستندات الصرف وسلامتها.

٣) إتمام العمليات الحسابية فى نهاية العام.

٤) مطابقة عهد الجمعية على سجل العهدة.

**مادة (٣٣) :**

تعين الجمعية العمومية بالاتفاق مع مدير المدرسة مراجع داخلي لحسابات الجمعية ، يكون مسئولا عن مراجعة الدفاتر والحسابات مراجعة مستمرة ومراقبة انتظام القيد بالدفاتر وجرد بضائع الجمعية فى أى وقت ويمنح نظير ذلك مكافأة مالية مقدارها عشرة جنيهات عن دورة المراجعة الشهرية خلال فترة عمل الجمعية ... يقام المراجع ... ى مجلس الإدارة تقريرا يتضمن نتيجة المتابعة .

**مادة (٣٤) :**

إذا رأى مجلس الإدارة أو التوجيه المالى والادارى أو توجيه التربية الاجتماعية أن هناك إخلالا وقع من أمين الجمعية أو الأخصائي الاجتماعي المختص ، فعليه أن يرفع الأمر مشفوعاً بوجهة نظره إلى مدير المدرسة لتقرير ما يراه .




## الباب السابع

## مراجعة الحسابات

**مادة (٣٥):**

يقوم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أو الاتحاد التعاونى الاقليمى بمراجعة حسابات الجمعية عن طريق أجهزته الفنية أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته الفنية وفقا للمادة (٧٦) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، على أن تتم مراجعة الحسابات بمقر الجمعية مرة فى السنة على الأقل، وتشمل المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والتوقيع على الحسابات الختامية بعد التأكد من صحتها.

يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى تقرير المراجعة متضمنا حالة الجمعية، ويرسل نسخة من الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض بعد التأشير عليها بما يفيد إتمام المراجعة ومشفوعة بتقرير المراجعة الى كل من توجيه التربية الاجتماعية والتوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة ونسخة ثالثة الى الجمعية، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورودها إليه.

وعلى التوجيه المالي والإداري بكل إدارة تعليمية إعداد تقريره وإرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير المراجعة المرسل اليه من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المختص.

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير التوجيه المالي والإداري، وإعادة تصويب الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد أجراء التعديلات اللازمة.

# الباب الثامن

## الجمعية العمومية

**مادة (٣٧) :**

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية وتتألف من جميع الأعضاء ، ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجب على الأعضاء حضور الجمعية العمومية بأنفسهم .

**مادة (٣٨) :**

تقوم اللجنة الثلاثية المؤقتة بعد إنهاء إجراءات تسجيل الجمعية بدعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل النظام الداخلي للجمعية للنظر في المسائل الآتية :

١) اعتماد مصاريف التأسيس .

٢) التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٣) مناقشة خطة العمل السنوية التي تضعها "اللجنة الثلاثية واعتمادها .

٤) انتخاب مجلس الإدارة الأول .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة بحضور ٢٥% من الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات الجمعية العمومية في هذه الحالة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات أعتبر الأمر المعروض مرفوضاً .

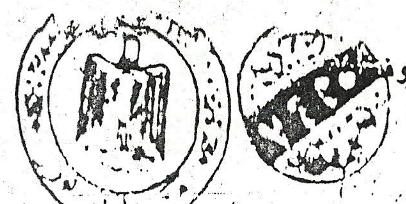
**مادة (٣٩) :**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية والطارئة والاستثنائية ، ويجب أن يتم الإعلان قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ، ويتم نشر الإعلان بلوحة الإعلانات بالمدرسة ، ويظل كذلك حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية كما يذاع عنه في طابور الصباح وفي الفصول .

**مادة (٤٠) :**

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيما يأتي :

١) إقرار انتخاب مجلس الإدارة الذي تم في الاجتماعات الفرعية للصفوف






بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠



٢) مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية واعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية.

٣) مناقشة تقرير مجلس الإدارة والاتحاد التعاونى ومراجع الحسابات وتقرير التوجيه المالي والإداري بكل إدارة تعليمية.

٤) مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.

٥) اعتماد مشروع توزيع الفائض وتقرير مكافأة مجلس الإدارة وتحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافأة رأس المال.

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥.

**مادة (٤١):**

تنعقد الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى الموضوعات الآتية: -

١) تعديل اللوائح المالية والإدارية.

٢) تعديل الخطة السنوية.

٣) استكمال عدد أعضاء المجلس إذا نقص عدده عن النصاب القانونى بانتخاب أعضاء جدد من ذات الصفوف بدلا ممن انتهت عضويتهم لأي سبب.

٤) فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية.

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه.

**مادة (٤٢):**



تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى: -

١) تعديل النظام الداخلي للجمعية.

٢) حالات الإدماج والاندماج.

٣) تقسيم الجمعية.

٤) حل الجمعية وتصفيتها.



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠



ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النسبة المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه ، ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بإدارة الشئون القانونية بالمديرية أو الإدارة التعليمية .

**مادة (٤٣) :**

لا يجوز للجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية أن تنظر إلا فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

ويجوز للجمعية العمومية الطارئة النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية السنوية .

**مادة (٤٤) :**

يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهما، ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بعد موافقة الجمعية العمومية.

**مادة (٤٥) :**

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية، وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ، ويوقع عليها الرئيس وأمين الجمعية وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ، ويجب أن يذكر فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وأمين الجمعية وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازها كل قرار ، وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية الى توجيه التربية الاجتماعية بالمديرية والاتحاد التعاونى الكائن فى دائرة عمله الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع.

**مادة (٤٦) :**

يسبق اجتماع الجمعية العمومية اجتماعات فرعية لأعضاء الجمعية فى كل صف دراسي على حدة حسب نوعية المرحلة التعليمية لانتخاب مجلس إدارة الجمعية:

وتسرى قواعد اجتماعات الجمعية العمومية على هذه الاجتماعات ويرأس الاجتماعات الفرعية للصفوف الدراسية أكبر الأعضاء سنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠٠

## الباب التاسع

## دفاتر الجمعية والحسابات السنوية وتوزيع الفائض والمال الاحتياطي

**مادة (٤٧) :**

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة، ويجب على أمين الجمعية أن يضع مع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية بعد اعتمادها من الجهات الرقابية على الوجه المبين في قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى مجلس الإدارة أن يعد حتى أول فبراير من كل عام بيانا عن حالة الجمعية المالية "مالها وما عليها" مصحوبا بتقرير المراجع الداخلي، ويتولى أمين الجمعية نشره على الأعضاء عن طريق لوحة الإعلانات بالمدرسة.

**مادة (٤٨) :**

تمسك الجمعية الدفاتر الآتية :

١) الدفاتر التجارية ، وعلى وجه الخصوص دفتر اليومية والصندوق والجرد والعهد وغير ذلك من الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .

٢) دفتر العضوية ويبين فيه أسماء الأعضاء ، ومحال إقامتهم وتاريخ قبول عضويتهم ومقدار مساهمتهم وكل تغيير يطرأ على عضويتهم سواء بالاستقالة أو الإسقاط أو الوفاة. وكذلك يبين حركة العضوية بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من إلغاء أو نقل أو تنازل .

٣) دفتر محاضر الجلسات ، وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتختم كل صفحة بخاتم شعار الجمهورية قبل بدء العمل فيها، كما يؤشر عليها في نهاية كل سنة مالية للجمعية من الجهات الرقابية .

٤) دفتر توزيع الفائض ومكافأة رأس المال والعائد على المعاملات على المستحقين .

٥) دفتر عهدة الجمعية ويكون على غرار دفتر ١١٨ ع ح .

٦) دفتر إيصالات اشتراكات الأعضاء المساهمين مسلسل ومرقم كل صفحة ومختوم بخاتم المدرسة .




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠



**مادة (٤٩) :**

يتم تحصيل ٠٢ ٪. ( اثنين فى الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية كاشتراك فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الإقليمية.

**مادة (٥٠) :**

بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الإقليمي والمركزي، والاهلاكات والمخصصات الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة وتغطية ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، ويوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية بعد اعتماد الميزانية السنوية من الاتحاد التعاونى المختص وتصديق الجمعية العمومية عليها كما يأتى: ــ

١) ١٥٪ لتكوين الاحتياطي القانونى .

٢) ١٥٪ مكافأة رأس المال بحد أقصى لا يجاوز ٦٪ من قيمة الأسهم ، وتخصص هذه المكافآت للأسهم التي انقضى على سداد قيمتها سنة كاملة فى نهاية السنة المالية .

٣) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الإدارة بناء على توجيهات الإدارة العامة للتربية الاجتماعية (٥٪ لحساب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى ــ ١٠٪ خدمات اجتماعية بالمدرسة) .

٤) ١٠٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٥) ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية توزع بالتساوي على كل من مدير المدرسة وأمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي المختص .

٦) ٥٪ تؤول للاتحاد التعاونى الاستهلاكي للتدريب التعاونى الطلابي والمشرفين على الجمعيات التعاونية الطلابية .

٧) ٥٪ لصندوق الاستثمار بالجمعية العامة للتعاون الطلابي يتم توريدها للاتحاد التعاونى المختص لحين إنشاء الجمعية العامة للتعاون الطلابى .

٨) يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائدا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية، ويضاف عائد معاملات غير الأعضاء الى الاحتياطي القانونى .

(١٦)



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ    /    /  ٢٠٠



**مادة (٥١) :**

يضاف الى رصيد الاحتياطي القانوني علاوة على النسبة المخصصة له من الفائض السنوي الموارد الآتية : ـ

١) الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين.

٢) المنح التي يمنحها أولياء أمور طلاب المدرسة للجمعية سنويا.

٣) المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الأعضاء وذلك بانقضاء سنة من تاريخ استحقاق أى منها.

٤) الإيرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية.

ولا يتم الصرف من رصيد الاحتياطي القانوني للجمعية في أى أغراض إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة التنسيقية المشتركة بكل مديرية تعليمية.

**مادة (٥٢) :**

يجب على مجلس الإدارة توزيع العائد ومكافأة رأس المال طبقا للقواعد وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العمومية .

## الباب العاشر

## انقضاء الجمعية وتصفية أموالها

**مادة (٥٣) :**

تنقضي الجمعية في الأحوال الآتية :ـ

١) إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسون عضوا.

٢) إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا للخسارة .

ويفوض مدير مديرية التربية والتعليم المختص بإصدار قرار الانقضاء مع التأشير بذلك في السجل المعد لذلك بالشئون القانونية ، ويتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص إجراء التصفية طبقا للمادة (٨٠) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويجب على أمين الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة المعاونة في أعمال التصفية متى طلب منهم ذلك.

**مادة (٥٤) :**

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة الأسهم ، كما لا يجوز إجراء أي توزيع قبل نشر حسابات التصفية في صورتها النهائية نهائيه إلا في الحدود وبالضوابط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .



## الباب الحادي عشر

## الإدمــاج والتقسيـم

**مـادة (٥٥) :**

مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير إدماج الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية فى جمعية طلابية أخرى أو قبول إدماج جمعية أخرى فيها، أو إندماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر ، يجوز أن يصدر قرار بذلك من مدير المديرية التعليمية باعتباره مفوضا من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى.

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتى:

١) منطقة عمل الجمعيات الجديدة .

٢) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

**مـادة (٥٦) :**

تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشأنها الإدماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد تسجيلها بالشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم ويجب على الجمعيات الجديدة أن تضع نظامها الداخلى طبقا لهذا النموذج خلال ستين يوما من تاريخ التسجيل .

بسم الله الرحمن الرحيم




التاريخ / / ٢٠٠



# الباب الثاني عشر

## أحكـــــام عامـــــة

**مـادة (٥٧) :**

المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية وكل فترة مستقلة بطلابها، يكون لكل منها جمعية تعاونية طلابية بمجلس إدارتها وجمعيتها العمومية .

على أن تشكل لجنة من الرئيس والسكرتير من كل جمعية تعاونية لكل فترة للاتفاق على الشئون المشتركة، وعلى أن يكون لكل جمعية نشاطها الاقتصادى المستقل .

**مـادة (٥٨) :**

المدرسة التى تضم أقساما أو أنواعا تعليمية مختلفة كل منها متكامل الصفوف تعتبر وحدة واحدة ويشكل بهذه المدرسة جمعية تعاونية واحدة وفى هذه الحالة يكون مجلس الإدارة ممثلا لجميع الصفوف والنوعيات بالمدرسة طبقا للمادة (١٨) من هذا النظام .

**مـادة (٥٩) :**

فى حالة إضافة أى صفوف دراسية لمرحلة دراسية مختلفة عن المرحلة التى تأسست بها الجمعية ابتداء ، وفى فترة دراسية واحدة ، ينضم طلبة المرحلة المضافة لعضوية الجمعية القائمة ، ويمثلون بمجلس إدارة الجمعية طبقا للمادة (١٨) من هذا النظام لحين صدور قرار من الجهة المختصة بتعديل وضع ومسمى المدرسة أو المعهد .

**وزير التربية والتعليم**

(توقيع)

**( دكتور يسرى صابر حسين الجمل )**

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠



## (القـــرارات)

١) وافق جميع الأعضاء الحاضرين بعد الإطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، وبعد مناقشة النظام الداخلي للجمعية على تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية بمدرسة / معهد ..........................................

٢) أجريت عملية انتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة بالاقتراع السري، وأسفرت عن انتخاب الطلبة للجنة ثلاثية مؤقتة على النحو الآتي :

أ ) ............................ رئيس مؤقت

ب ) ............................ أمين صندوق مؤقت

جـ) ............................ سكرتير مؤقت

وذلك لتنوب عن هيئة المؤسسين فى إتمام إجراءات تسجيل الجمعية مع إقرار النظام الداخلي طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

وبانتهاء النظر فى جدول الأعمال ـ أقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة ..........................

ملاحظا التصويت

١) ............................

٢) ............................

رئيس اللجنـــة

خاتم الجمهورية

مدير المدرسة/ المعهد